مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد
في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك
خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل
لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب
يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب النجاسة
وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روى
عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك فذكر مشايخ الاصل والظاهر
من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها
وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان
اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ
المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في
البطانة رقت كما قال الفضلي المراءة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق
وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه اي يلس
ثلث مرات يطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر
واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية او غير مرئية
فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في
زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر
واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى الغسل
بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم يكن النجاسة

مرئية

مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن
لها ريح فان كان لها ريح يجب الغسل الى زواله الا ما يشق
وكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر
بالمبالغة يطهر كما هو قول فقي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل
ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة
الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة
فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر
الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف
ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الا
ختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر
كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها
ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على
جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم
صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره
وقال ابو يوسف في موضع آخر اي في رواية اخرى ان صب الماء
على الازار وان الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان
لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال وفي المنتقى شرط
العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي
المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار

الترار وحامده ازار لا لنسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)